

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة المحاماة المصرية

(العدد ٩٨) يوم الخميس ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٠ - ٢٤ يوليو سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

كويون جلالة الملك

كعطف حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم هانم:

كإشنان النيل من الطبقة الثالثة
كلى:

المسترد. ج. برتشارد، المهندس بمصلحة التلغرافات والتليفونات سابقا.

كإشنان النيل من الطبقة الرابعة
كلى:

المسترد. و. جى، مدير إدارة المطابع والتوريدات بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات سابقا.

كوانين. كراسيم. ككرارات، الخ.

كقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١

بتنظيم الأقسام العامة الملحقة بالجامع الأزهر وتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

كحن كقاروق كالأول ملك كقصر

كقصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

كقادة ١ - كقصرى الأقسام العامة الى تنفيذ من يحضرون الدروس بها فى العلوم الدينية والعربية بوجه عام. ويشترط فيمن يتحقون بها أن يكونوا من أهل الاستقامة.

كلمخص

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤١ خاص باعتبار بندريج بانا التشكوسلواكى الجنسية من رعايا الريح الألمان.

قرار بزيادة نسبة الرسم البلدى على البضائع الصادرة والواردة عن طريق الجمرى فى السويس.

قرار بزيادة نسبة الرسم البلدى على المباني فى محلة منوف.

قرار بضم نواحى منية سمند وتلنت ونوسا العبط والديرى ومنشأة عبد النبي وكفر عوض وكفر الشارقة وقطارى رديارب وبرج النور وكفر الملاوندى واليلوق الى نطاق سلخانة أجا.

قرار بضم ناحيتى محلة أحمد وتما الى نطاق سلخانة النجيلة.

قرار بفرض رسوم بلدية على بعض المحلات التجارية والصناعية فى محلة زياد.

قرار بتنظيم ملحق الذبائح داخل مجزر الجزيرة.

قرار بإنشاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية العناية مركز طابى بديرية جرجا.

قرار من مديرية المنوفية بشأن ترقية السيارات المعدة للأجرة بدائرة مديرية المنوفية.

قرار من مديرية الدقهلية بمرىان لائحة الباعة السريحة فى بندر أجا.

أمران عسكريان خاصان بمقاولى ومتعهدى أعمال البناء والخدم فى مديريةى القليوبية وأسوان.

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ بتنظيم الأقسام العامة الملحقة بالجامع الأزهر وتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية.

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رموس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل.

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات ومخازن.

قرار بإلزام صاحب العزة السيد وحيد بك الأيوبي ناظر وقسم صاحب العزة خليل بك مشيتانكى بأن يترك الإدارة تقوم بأعمال الوقاية فى عسار غير متبى تابع للوقف المذكور.

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٤١ بقبول تسجيل شركة من اشورانس أوينس بمتد.

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤١ خاص بإنشاء شركة بيتس وشركاه Pezzi & Co من أحكام الأمر رقم ٥٨

قراران وزاريان رقم ١٧٦ و١٧٧ لسنة ١٩٤١ خاصان بإنشاء بعض الرعايا الإيطاليين من أحكام الأمر رقم ٥٨

كلمحق بهذا العدد:

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - مجوزات إدارية.

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة.

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١ باعتماد الحساب الختامى لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩

شهادة ١١ - تعيين شيخ الجامع الأزهر لجان امتحان شهادتى الأهلية والعالمية الموقته .

شهادة ١٢ - بعد تصديق المجلس الأعلى للأزهر على نتيجة هذا الامتحان يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادة الأهلية للناجحين فيها . وتمنح شهادة العالمية الموقته للناجحين فيها ببراءة ملكية .

شهادة ١٣ - يفصل من الأقسام العامة نهائيا كل من تخلف عن الامتحان الذى يجب عليه أداءه بمقتضى المادة الرابعة أو استغفد مرات دخول الامتحان طبقا لهذا القانون ، وكذلك يفصل الطلبة الذين يرسبون فى الامتحان الذى يعقد بمقتضى المادة الرابعة عشرة .

شهادة ١٤ - استثناء من حكم المادة ١٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ تعطى لجميع الطلبة الذين يجب عليهم بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون التقدم لامتحان الشهادة الأهلية وشهادة العالمية الموقته فرصتان للدخول فى امتحان يعقد ببلديه مرتين فى الستين التاليتين لصدور هذا القانون .

شهادة ١٥ - تعدل المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ على الوجه الآتى :

”يحدد المجلس الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية الملحقة بالأزهر والمعاهد الدينية الحرة التى تحت إشرافه“ .

شهادة ١٦ - لطلبة المنتسبون الآن بالأقسام العامة الذين لم يسبق فصلهم من المعاهد الدينية بسبب الرسوب ممن لم تشملهم المادة الرابعة يوزعون على المعاهد الدينية كل فى السنة التى يليق لها طبقا لتيجة الامتحان الذى يعقد لهم على أنه لا يسوغ قبول أحد منهم بالنسبة الثانوى إلا إذا كان حاصلًا على الشهادة الابتدائية .

لويحدد المجلس الأعلى للأزهر مقدار التساخ فى السن .

شهادة ١٧ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزراء المعارف العمومية والعدل والأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لأمر بأن يرصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (١٤ يوليو سنة ١٩٤١)

شأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

لرئيس شورى

لوزير الأوقاف لوزير العدل لوزير المعارف العمومية

لصطفى لهد الرازق لمحمد لطفى لعمى لمحمد لطفى لطفى

لوالحق الطلبة بهذه الأقسام لا يتخولهم حق التقدم لامتحانات إحدى شهادات الأزهر ولا أى حق من الحقوق المقررة أو التى تقرّر لطلاب الكليات والمعاهد الدينية .

شهادة ٢ - المواد التى تدرس فى الأقسام العامة هى :

الفقه - أصول الفقه - التفسير - الحديث والمصطلح - التوحيد - الأخلاق الدينية - النحو - الصرف - الوضع - العروض والقافية - علوم البلاغة - أدب اللغة العربية - الإنشاء - الخط - الإملاء - المنطق وأدب البحث - التاريخ الإسلامى - الحساب .

شهادة ٣ - ابتداء من السنة الدراسية التالية لصدور هذا القانون لا يسمح بالانتساب الى هذه الأقسام ويجوز دخولها بمجرد استماع الدروس .

شهادة ٤ - شح عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ يجب على من كان قد قضى عند صدور هذا القانون ثمانى سنوات منتسبا الى أحد الأقسام العامة أن يتقدم للامتحان لنيل شهادة الأهلية وعلى من قضى اثنتى عشرة سنة أن يتقدم لامتحان شهادة العالمية الموقته .

شهادة ٥ - المواد التى يتنح فيها الطالب لنيل شهادة الأهلية هى :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو - الصرف - علوم البلاغة - أدب اللغة العربية - الإنشاء - الإملاء - المنطق - التاريخ الإسلامى .

شهادة ٦ - المواد التى يتنح فيها الطالب لنيل شهادة العالمية الموقته هى :

الفقه - أصول الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - الأخلاق الدينية - النحو - الصرف - الوضع - علوم البلاغة - العروض والقافية - المنطق وأدب البحث .

شهادة ٧ - ليضع المجلس الأعلى للأزهر لهذه الأقسام لأئحة داخلية تكفل وجود أنواع الدراسات المختلفة بما يحقق حاجة طبقات المستمعين فى تلتى هذه العلوم وتبقى للأزهر ما امتاز به طلابه من حرية الاستفادة من شتى الدراسات على أن يتولى الدراسات العليا من أعضاء جماعة كبار العلماء ومن فى حكمهم من لهم تفوق خاص فى مواد هذه الأقسام .

للمجلس الأعلى للأزهر أن يضع مناهج الدراسة ويعين كتبها .

شهادة ٨ - ليكون الامتحان لنيل شهادة الأهلية شفويا فقط فيما عدا الإنشاء والإملاء والتاريخ الإسلامى فإنه يكون فيها تحريريا فقط .

شهادة ٩ - ليكون الامتحان لنيل شهادة العالمية الموقته شفويا بطريق التعيين ويتسلم الطالب تعيينه قبل اليوم المعين لامتحانه بعشرة أيام .

شهادة ١٠ - ليشرط لنجاح الطالب فى امتحان شهادة الأهلية أن يحصل على ٥٠٪ من الدرجات المعينة لكل مادة من مواد الامتحان ويشترط لنجاح الطالب فى امتحان شهادة العالمية الموقته أن يحصل على ٦٠٪ من الدرجات المعينة لكل مادة من مواد الامتحان .